

قرار وزاري

رقم ٨٩/٣٧

**باجراء تعديل في نظام تشكيل واجراءات لجنة
الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام
المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) ببلدية ظفار**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

**مادة (١) : تعدل المادة (١٤) والمادة (١٧) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/١٤) المشار
إليه ، على النحو التالي :**

**المادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من
اللجنة لتنفيذها اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في
المادة (١٥) فاذا تعذر ذلك يخطرهم عن طريق البلدية أو الشرطة اذا
لزم الامر واذا امتنعوا عن التنفيذ يتم ابلاغ الشرطة لاقامة الدعوى
الجنائية ضد المتنع وفقا للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .**

**المادة (١٧) : يكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائيا ويتم تبليغه الى اللجنة للقيام
باعلانه الى اطراف الدعوى وتنفيذها بالطريقة المنصوص عليها في
المادة (١٤) المعدلة في هذا القرار .**

مادة (٢) : تلغى المادة (١٨) من النظام المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**مسلم بن علي البوسعدي
وزير الدولة ووالي ظفار**

**صدر في : ٢٦ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٨٩ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/١٦ م**